

Distr.: Limited
24 September 2014
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة والعشرون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الأرجنتين، أرمينيا*، إسبانيا*، أستراليا*، إستونيا، ألبانيا*، ألمانيا، أنغولا*، آيسلندا*، إيطاليا، باراغواي*، بنما*، البوسنة والهرسك*، بولندا*، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)*، بيرو، الجبل الأسود، جيبوتي*، الدانمرك*، سري لانكا*، السلفادور*، شيلي، غواتيمالا*، غينيا الاستوائية*، الفلبين، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا*، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، لبنان*، لكسمبرغ*، المكسيك، النرويج*، النمسا، نيوزيلندا*، هندوراس*، هنغاريا*، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان* : مشروع قرار

.../٢٧

حقوق الإنسان والشعوب الأصلية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع قرارات لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب الأصلية،

وإذ يضع في اعتباره أن الجمعية العامة قد أعلنت، في قرارها ١٧٤/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

(A) GE.14-17027 250914 250914



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 4 1 7 0 2 7 *

وإذ يشير إلى أن الجمعية العامة قد اعتمدت، في قرارها ٢٩٥/٦١ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية،

وإذ يرحب باقتراح الاحتفال في عام ٢٠١٥ بالذكرى السنوية الثلاثين لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية، وإذ يقرّ بما اضطلع به من عمل كبير طيلة عقود في سبيل تيسير مشاركة الشعوب الأصلية بصورة مباشرة وهادفة في إطار الأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان وهيئات معاهدات حقوق الإنسان، وكذلك في ضوء هذه الذكرى السنوية المهمة،

وإذ يسلم بالأهمية التي توليها الشعوب الأصلية لإحياء تاريخها ولغاتها وتقاليدھا الشفهية وفلسفاتها ونظم كتابتها وآدابها، واستعمالها وتطويرها ونقلها إلى الأجيال المقبلة وتسمية مجتمعاتها وأماكنها وأفرادها والحفاظة على تلك الأسماء،

وإذ يرحب باستكمال الدراستين اللتين أجرتهما آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية بشأن الوصول إلى العدالة في مجال تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية: العدالة التصالحية والأنظمة القضائية للشعوب الأصلية ووصول نساء الشعوب الأصلية وأطفالها وشبابها والأشخاص ذوي الإعاقة المنحدرين منها^(١) إلى العدالة وبشأن تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية في المبادرات الرامية إلى الحد من أخطار الكوارث ومنعها والتأهب لها^(٢)، واللتين قدمتا إلى المجلس في دورته السابعة والعشرين، وإذ يشجع جميع الأطراف على النظر في أمثلة الممارسات الجيدة والتوصيات الواردة في هاتين الدراستين باعتبارها مشورة عملية حول كيفية بلوغ الأهداف المنشودة في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية،

وإذ يشدد على ضرورة إيلاء اهتمام خاص للحقوق والاحتياجات الخاصة بنساء الشعوب الأصلية وأطفالها وشبابها والأشخاص ذوي الإعاقة المنتمين إليها، على النحو المبين في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية،

وإذ يسلم بضرورة إيجاد السبل والوسائل الكفيلة بتشجيع مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية في منظومة الأمم المتحدة في معالجة القضايا التي تهم تلك الشعوب، بالنظر إلى أن هذه الشعوب لا تكون دائماً منظمة في إطار منظمات غير حكومية،

وإذ يسلم أيضاً بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد منظمة العمل الدولية اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية، ١٩٨٩ (الاتفاقية رقم ١٦٩) وبمساهمة هذه الاتفاقية في تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية،

(١) A/HRC/27/65.

(٢) A/HRC/27/66.

١- يرحب بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن حقوق الشعوب الأصلية^(٣)، ويطلب إلى المفوض السامي مواصلة تقديم تقرير سنوي إلى المجلس عن حقوق الشعوب الأصلية يتضمن معلومات عن التطورات ذات الصلة التي تشهدها هيئات وآليات حقوق الإنسان والأنشطة التي تضطلع بها المفوضية في المقر وفي الميدان والتي تسهم في تعزيز واحترام أحكام إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وفي تطبيق هذه الأحكام تطبيقاً كاملاً، ومتابعة فعالية ذلك الإعلان؛

٢- يرحب أيضاً بعمل المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية بما في ذلك الزيارات الرسمية التي أجرتها والتقارير التي قدمتها، ويشجع جميع الحكومات على قبول طلبات زيارتها؛

٣- يطلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريراً عن تنفيذ ولايتها؛

٤- يرحب بعمل آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية ويحيط علماً مع التقدير بتقرير دورتها السابعة^(٤)، ويشجع الدول على مواصلة المشاركة في مناقشات الآلية والمساهمة فيها، بما في ذلك عن طريق هيئاتها ومؤسساتها الوطنية المتخصصة؛

٥- يطلب إلى آلية الخبراء أن تعد دراسة عن تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية فيما يتعلق بتراث هذه الشعوب الثقافي، بأساليب منها مشاركتها في الحياة السياسية والعامة، وأن تقدم هذه الدراسة إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثلاثين؛

٦- يطلب أيضاً إلى آلية الخبراء أن تواصل، بمساعدة من المفوضية السامية، استطلاع آراء الدول والشعوب الأصلية في الممارسات الفضلى بشأن ما يمكن اتخاذه من تدابير واستراتيجيات تنفيذ مناسبة لبلوغ أهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية بغية إنجاز موجز نهائي للردود الواردة من أجل عرضه على المجلس في دورته الثلاثين، ويشجع الدول والشعوب الأصلية التي لم ترد على الاستبيان بعد على أن تفعل ذلك، ويشجع الدول والشعوب الأصلية التي ردت على الاستبيان على تحديث أجوبتها حيثما اقتضى الأمر؛

٧- يرحب باعتماد الجمعية العامة قرارها ١٩٨/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و٢٩٦/٦٦ المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ المتعلقين بتنظيم الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف باسم المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، والمعقد في ٢٢ و٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، ويحيط علماً بالعملية التحضيرية، بما في ذلك

(٣) A/HRC/27/30

(٤) A/HRC/27/65

الاجتماعان اللذان عقدا في تيكيبايا، في كوتشابامبا، بدولة بوليفيا المتعددة القوميات، وفي تشيانغ ماي، بتايلند، وكذلك الاجتماعان المعقودان في ألتا، بالنرويج، وفي غواتيمالا العاصمة؛

٨- يرحب أيضاً بتقرير الأمين العام عن سبل ووسائل تعزيز مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية في أعمال الأمم المتحدة التي تناول قضاياها^(٥)، ويدعو الأمين العام إلى أن يضع في اعتباره الآراء التي تعرب عنها الشعوب الأصلية، ويقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين خيارات تشمل توصيات بشأن مقترحات محددة هذا الصدد؛

٩- يقرر أن يعقد، في دورته الثلاثين، حلقة نقاش مدتها نصف يوم بشأن متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية والمعقود في ألتا، بالنرويج، وما يترتب عليه من آثار بالنسبة إلى بلوغ الغايات المنشودة في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛

١٠- يرحب بالتعاون والتنسيق الجاريين بين المقررة الخاصة والمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية وآلية الخبراء، وبجهودهم الدائمة الرامية إلى ترويج إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك متابعة المؤتمر العالمي للشعوب الأصلية، ويدعو تلك الجهات إلى مواصلة العمل بالتعاون الوثيق مع جميع آليات مجلس حقوق الإنسان، كل في إطار ولايته؛

١١- يؤكد من جديد أن هيئات معاهدات الأمم المتحدة آليات مهمة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ويشجع الدول على النظر بجدية في التوصيات المتعلقة بالشعوب الأصلية؛

١٢- يرحب بمساهمة الاستعراض الدوري الشامل في أعمال حقوق الشعوب الأصلية ويشجع المتابعة الفعالة لتوصيات الاستعراض الدوري الشامل المقبولة المتعلقة بالشعوب الأصلية؛

١٣- يشجع الدول التي لم تصدق بعد على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، ١٩٨٩ (رقم ١٦٩) أو لم تنضم إليها بعد، أو التي لم تدعم بعد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، على أن تنظر في القيام بذلك؛

١٤- يرحب بزيادة دعم الدول إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وبالاحتفال بالذكرى السنوية السابعة لاعتماد هذا الإعلان، وتشجع الدول التي أقرته على اعتماد تدابير تنوحي بلوغ أهدافه بالتشاور والتعاون مع الشعوب الأصلية؛

١٥- يشجع الدول على إيلاء الاعتبار الواجب لجميع حقوق الشعوب الأصلية خلال عملية صياغة جدول أعمال التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ وعلى اتخاذ تدابير لضمان مشاركة الشعوب الأصلية، لا سيما شبابها، في العمليات الوطنية المتعلقة بتنفيذ الأهداف الإنمائية الجديدة؛

١٦- يرحب بدور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المنشأة وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحماتها (مبادئ باريس) في مجال النهوض بقضايا الشعوب الأصلية، ويشجع هذه المؤسسات على تطوير وتعزيز قدراتها على أداء ذلك الدور بفعالية، مستعينة بوسائل منها الدعم المقدم من المفوضية السامية؛

١٧- يجتهد علماء بنشاط شراكة الأمم المتحدة من أجل الشعوب الأصلية ويدعو الدول والمناخين المحتملين الآخرين إلى دعمها؛

١٨- يدعو الدول وغيرها من الجهات الفاعلة أو المؤسسات الناشطة في القطاعين العام أو الخاص إلى المساهمة في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية بوصفه وسيلة مهمة لتعزيز حقوق الشعوب الأصلية في جميع أنحاء العالم وداخل منظومة الأمم المتحدة؛

١٩- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورة مقبلة وفقاً لبرنامج عمله السنوي.